

الذخيرة

المكاتب أمته بإذن السيد ثم وطئها المكاتب فحملت فلا خيار لها في التعجيز وإن أدت عتقت وولدها وإن أدى المكاتب قبلها عتق مع ولدها وسعت فيما بقي عليها إن شاءت أو عجزت نفسها وبقيت أم ولد وإن مات في كتابته قبل خروجها وترك وفاء كتابته عتقت مع ولدها وإن بلغ الولد قبل عتقها سعى مع أقربهما عتقا وعتق وإن كان معه ما يؤدي عن أبويه اخذ من ماله ما يؤدي عنهما وعتقوا وإن ماتت هي أولا وتركت مالا اخذ المكاتب من مالها ما بقي عليه وعتق هو وولدها وورث الولد ما بقي من مالها فإن لم يكن فيه وفاء فللولد أخذه والسعاية فيه وإن لم يدع شيئا فإن أدى عتق فإن كان سيد المكاتب هو الذي وطئ هذه المكاتب فحملت قال ابن القاسم لها الخيار في تعجيز نفسها وتكون أم ولد للسيد الواطيء ويغرم قيمتها للمكاتب ولا شيء عليه في الولد وليس للسيد أن يحسب بالقيمة المكاتب في كتابتها إلا أن يشاء المكاتب وإن اختار البقاء على الكتابة غرم قيمتها يوم وطئها قيمة أمة توقف خيفة أن يعدم الواطيء عند العجزا وولده حر مكانه وإن أدت عتقت وأخذ الواطيء القيمة أو عجزت فالقيمة لسيدها المكاتب وهي أم ولد السيد الواطيء وإن ماتت قبل الأداء فالقيمة لسيدها المكاتب وعنه إن ماتت قبل الأداء اخذ من القيمة الموقوفة قيمة الولد فدفع للمكاتب ورجع باقيها للواطيء وإن اشترت أمة فأولدتها فاستحقت لأنها مكاتب غرمت قيمة الولد ويأخذه السيد ويحسب لأتمته من آخر كتابتها لأن هذه ترجع لرق الكتابة ولا تكون أم ولد الواطيء فولدها بمنزلتها فلذلك غرم الأب قيمته ولولا السنة التي جرت بحريته لكان مكاتباً مع أمه وإنما فداه أبوه عن الكتابة لأنه لو تأخر الحكم عن الأب حتى أدت الأم الكتابة وعتقت لم يكن عليك قيمة ومن وطئ مكاتب ابنه قال ابن القاسم إن حملت خirt بين أم الولد